

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١٢٤

بإصدار اللائحة التنظيمية للمؤسسات الصحية الخاصة لعلاج وتأهيل مرضى الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية

استناداً إلى قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ ،

وإلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤١ ،

وإلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٢٥ بإصدار لائحة تنظيم المستشفيات الخاصة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم المؤسسات الصحية الخاصة لعلاج وتأهيل مرضى الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٢ / ٩ / ٢٠١٥ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعدي

وزير الصحة

**اللائحة التنظيمية للمؤسسات الصحية الخاصة
لعلاج وتأهيل مرضى الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية**

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة الصحة .

المديرية :

المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة .

المؤسسة الصحية :

المؤسسات الصحية الخاصة لعلاج وتأهيل مرضى الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتشمل كلا من مراكز التأهيل النهاري للإدمان أو بيوت التعافي أو مستشفيات علاج وتأهيل الإدمان .

اللجنة :

لجنة مؤسسات علاج وتأهيل مرضى الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية والمنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .

مركز التأهيل النهاري للإدمان :

مؤسسة صحية معدة لاستقبال مرضى الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية لتقييمهم وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا ، بحيث لا تتجاوز مدة إقامتهم في المركز يوما كاملا .

بيوت التعافي :

مؤسسة صحية معدة لاستقبال المتعافين من الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية لتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع ، بحيث لا تقل مدة إقامتهم فيها عن يوم واحد .

مستشفى علاج وتأهيل الإدمان :

مؤسسة صحية معدة لاستقبال مرضى الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية للكشف عليهم وعلاجهم وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا .

المادة (٢)

يطبق في شأن مخالفة أحكام هذه اللائحة القواعد والعقوبات الواردة في قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليها ، كل في نطاق أحكامه .

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الترخيص

المادة (٣)

يتولى البت في طلبات الترخيص للمؤسسات الصحية لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها قرار من الوزير .

المادة (٤)

لا يجوز للمؤسسة الصحية مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة ، وينشر هذا الترخيص في الجريدة الرسمية على نفقة المرخص له .

المادة (٥)

لا يجوز الترخيص للمؤسسة الصحية بممارسة نشاطها أو تجديد هذا الترخيص إلا بعد التأمين لصالح الغير ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية ، وعلى أن تكون مستوفية للاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٦)

- يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على النموذج المعد لذلك ، مرفقا به المستندات الآتية :
- ١ - نسخة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
 - ٢ - نسخة من شهادة السجل التجاري .
 - ٣ - إيصال سداد الرسم .
 - ٤ - البيانات التي توضح موقع المؤسسة المطلوب الترخيص لها .

المادة (٧)

- تسجل جميع طلبات الترخيص لدى المديرية في السجل المخصص ، يدون فيه ما يأتي :
- ١ - تاريخ تقديم الطلب .
 - ٢ - رقم التسجيل .
 - ٣ - قائمة المستندات المرفقة بالطلب .

المادة (٨)

تتولى المديرية فحص طلب الترخيص واستيفاء كافة المستندات والبيانات ، ثم رفعه إلى اللجنة مشفوعا بتقرير الزيارة لموقع المؤسسة الصحية المطلوب الترخيص لها ، وتقوم اللجنة بإصدار موافقة مبدئية تتولى المديرية إخطار مقدم الطلب بها خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

ويجب على مقدم الطلب أن يستكمل إجراءات الترخيص خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة المبدئية وإلا اعتبرت الموافقة ملغاة ، ويجوز للجنة منح مقدم الطلب مهلة أخرى لا تتجاوز (٦) ستة أشهر لاستكمال إجراءات الترخيص إذا قدم عذرا مقبولا للجنة .

المادة (٩)

تصدر اللجنة قرارها في طلب الترخيص خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ استيفاء كافة المستندات والبيانات المطلوبة ، ويجب على اللجنة تسبيب قرارها في حالة رفض الطلب .

ويعد مضي هذه المدة دون البت في الطلب رفضا له .

المادة (١٠)

يصدر الترخيص لمدة (٢) سنتين ، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بذات الإجراءات والشروط ، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) الثلاثين يوما السابقة على انتهاء الترخيص .

المادة (١١)

يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات اللجنة إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطارهم بها أو علمهم بها علما يقينيا . ويكون البت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعد مضي هذه المدة دون رد ، رفضا للتظلم .

الفصل الثالث

التزامات المؤسسة الصحية

المادة (١٢)

يحظر على المؤسسة الصحية تشغيل العاملين بالوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بها إلا بعد الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة من الوزارة .

المادة (١٣)

يحظر على المؤسسة الصحية القيام بالدعاية العلنية دون الحصول على ترخيص مسبق من المديرية ، كما يحظر على المؤسسة الصحية كتابة وصفة طبية إلا على النموذج المعتمد من الوزارة .

المادة (١٤)

يحظر على المؤسسة الصحية تدوين أي بيانات على لائحة المؤسسة أو على نموذج الوصفة الطبية تخالف البيانات الواردة في ترخيصها .

المادة (١٥)

يجب على المؤسسة الصحية تبليغ المديرية وأقرب مركز شرطة عن أي حادث جنائي أو اعتداء أو وفاة تحدث للمرضى المراجعين لها أو المنومين فيها ، وعليها أن تحتفظ بسجل عن الحوادث والإصابات والبلاغات .

المادة (١٦)

يجب على المؤسسة الصحية تطبيق سياسات وضوابط التعامل مع الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية الصادرة عن الوزارة .

المادة (١٧)

يجب على المؤسسة الصحية إرسال إحصائيات شهرية خاصة بمرضى الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية إلى اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية لتقيدها في السجل الخاص بحصر حالات الإدمان .

المادة (١٨)

يجب على المؤسسة الصحية الالتزام بضوابط وسياسات مكافحة العدوى وإبلاغ المديرية بالحالات المرضية المعدية .

المادة (١٩)

يجب على جميع العاملين بالمؤسسة الصحية مراعاة الالتزام بأخلاقيات المهن الطبية والطبية المساعدة وقواعدها وأصولها .

الفصل الرابع

مركز التأهيل النهاري للإدمان

المادة (٢٠)

يجب أن يستوفي مركز التأهيل النهاري للإدمان الآتي :

- ١ - وسائل السلامة بالمبنى وفقا لشروط الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .
- ٢ - لوحات إرشادية لمختلف الأقسام والخدمات .
- ٣ - مصدر صحي للمياه الباردة والساخنة في دورات المياه وأحواض غسيل الأيدي طوال الوقت .
- ٤ - نظام الصرف الصحي للمبنى .

- ٥ - مصعد إذا كان المبنى مكونا من (٣) ثلاثة أدوار فأكثر .
- ٦ - خدمة التلفاكس والإنترنت حسب احتياجات وحجم المركز .
- ٧ - الإضاءة والتهوية المناسبة للمبنى .
- ٨ - مداخل ومخارج وخدمات مخصصة للمعاقين .
- ٩ - لوحة إرشادية عند مدخل المبنى توضح اسم المركز وتخصصه وتحدد مواعيد العمل به .
- ١٠ - أثاث ومعدات وأجهزة طبية وغير طبية حسب الاشتراطات المعتمدة من الوزارة .
- ١١ - نظام معلومات صحي إلكتروني .
- ١٢ - أماكن مناسبة لانتظار الرجال وأخرى للنساء .
- ١٣ - أن يشتمل المركز على الآتي :
 - قسم للمعاينة والكشف الطبي والمخبري .
 - قسم لخدمات الإرشاد والتوجيه النفسي .
 - قسم لخدمات التأهيل الاجتماعي .
 - قسم لخدمات التأهيل البدني .
 - قسم لخدمات التأهيل المهني .
 - قاعة للاجتماعات .
 - قاعة للاستراحة والتسلية مزودة بتلفاز .
 - غرفة للإدارة .
- ١٤ - خدمات التغذية والنظافة حسب احتياجات وحجم المركز .
- ١٥ - كاميرات مراقبة داخلية وخارجية .

المادة (٢١)

يجب على مركز التأهيل النهاري للإدمان توفير الكوادر الآتية كحد أدنى ، وذلك وفقا للمعايير والضوابط المعتمدة من الوزارة :

م	الفئة	العدد
الكوادر الطبية والطبية المساعدة		
١	طبيب اختصاصي أو ممارس (إدمان/نفسي)	١
٢	التمريض (ممرضة وممرض)	٢
٣	مرشد نفسي/أخصائي نفسي	٢
٤	أخصائي علم اجتماع	٢
٥	أخصائي علاج مهني	١
٦	مدرب لياقة بدنية	١
الكوادر الإدارية والمالية		
١	موظف للشؤون الإدارية والمالية	١
٢	موظف استقبال	١
٣	حارس أمن	١

الفصل الخامس

بيوت التعافي

المادة (٢٢)

يجب أن تستوفي بيوت التعافي الآتي :

- ١ - وسائل السلامة بالمبنى وفقا لشروط الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .
- ٢ - لوحات إرشادية لمختلف الأقسام والخدمات .
- ٣ - مصدر صحي للمياه الباردة والساخنة في دورات المياه وأحواض غسيل الأيدي طوال الوقت .
- ٤ - نظام الصرف الصحي للمبنى .
- ٥ - مصعد إذا كان المبنى مكونا من (٣) ثلاثة أدوار فأكثر .
- ٦ - خدمة التلغرافكس والإنترنت حسب احتياجات وحجم المبنى .

- ٧ - الإضاءة والتهوية المناسبة للمبنى .
- ٨ - مداخل ومخارج وخدمات مخصصة للمعاقين .
- ٩ - لوحة إرشادية عند مدخل المبنى توضح اسمه وتخصصه وتحدد مواعيد العمل به .
- ١٠ - أثاث ومعدات وأجهزة طبية وغير طبية حسب الاشتراطات المعتمدة من الوزارة .
- ١١ - نظام معلومات صحي إلكتروني .
- ١٢ - أن تشتمل بيوت التعافي على الآتي :
 - قسم الإرشاد والتوجيه النفسي .
 - قسم التأهيل الاجتماعي .
 - قسم التأهيل البدني .
 - قسم التأهيل المهني .
 - قسم الشؤون الإدارية والمالية .
 - قسم التغذية .
 - قسم النظافة .
 - أسرة لا تقل عن (١٢) اثني عشر .
 - قاعات للعلاج الجماعي لا تقل عن (٢) قاعتين .
 - قاعات داخلية للاستراحة والتسلية مزودة بالوسائل الترفيهية لا تقل عن (٢) قاعتين .
 - أماكن ترفيهية مفتوحة خارجية (حديقة/ ملعب) .
 - غرفة للصلاة (للرجال/ للنساء) .
 - مكتبة .
 - الحراسات الأمنية .
 - الغسيل .
 - البستنة .

المادة (٢٣)

يجب على بيوت التعافي توفير الكوادر الآتية كحد أدنى ، وذلك وفقا للمعايير والضوابط المعتمدة من الوزارة :

م	الفئة	العدد
١	مرشد تعاف	٣
٢	مرشد نفسي	٢
٣	أخصائي اجتماعي	٢
٤	أخصائي علاج مهني	١
٥	مرشد ديني	١
٦	مدرب لياقة بدنية	١
٧	مشرف سكن/ كل (١٢) اثنتي عشرة ساعة	١
٨	موظف استقبال	١
٩	موظف للشؤون الإدارية والمالية	١
١٠	حارس أمن	١

الفصل السادس

مستشفى علاج وتأهيل الإدمان

المادة (٢٤)

يجب أن يستوفي مستشفى علاج وتأهيل الإدمان جميع اشتراطات ومواصفات المبنى ، والاشتراطات العامة والخاصة في تصميم وتشطيب المستشفى ، والاشتراطات المقررة لمرافق المبنى ، وتصميم جميع الخدمات الهندسية طبقا للمواصفات الفنية والمنصوص عليها في لائحة تنظيم المستشفيات الخاصة المشار إليها ، بما يتفق مع المرافق التي يتكون منها مستشفى علاج وتأهيل الإدمان .

المادة (٢٥)

يجب ألا يقل عدد الأسرة في مستشفى علاج وتأهيل الإدمان عن (١٢) اثني عشر .

المادة (٢٦)

تتكون مرافق مستشفى علاج وتأهيل الإدمان من :

- ١ - قسم العيادات الخارجية .
- ٢ - قسم الطوارئ .
- ٣ - قسم المختبر .
- ٤ - قسم الصيدلية :
- صيدلية خارجية : لخدمة مرضى العيادات الخارجية .
- صيدلية داخلية : لخدمة المرضى المنومين .
- ٥ - قسم الأشعة .
- ٦ - قسم أجنحة الإقامة (التنويم) :
- جناح العلاج الطبي "علاج الأعراض الانسحابية" .
- جناح التأهيل .
- ٧ - أقسام التأهيل :
- قسم الإرشاد والتوجيه النفسي - (الفردى/الجماعى) .
- قسم التأهيل الاجتماعى .
- قسم التأهيل البدنى .
- قسم التأهيل المهني .
- قاعات للعلاج الجماعى لا تقل عن (٢) قاعتين .
- قاعات داخلية للاستراحة وللتسلية مزودة بالوسائل الترفيهية لا تقل عن (٢) قاعتين .

- أماكن ترفيهية مفتوحة خارجية (حديقة/ملعب) .
- غرفة للصلاة (للرجال/للنساء) .
- ٨ - الأقسام المساندة :
 - قسم الشؤون الإدارية والمالية .
 - قسم التغذية .
 - قسم النظافة .
 - الحراسات الأمنية .
 - الغسيل .
 - البستنة .

المادة (٢٧)

يجب أن تحتوي أجنحة الإقامة (التنويم) بمستشفى علاج وتأهيل الإدمان على :

- ١ - غرف منفردة .
- ٢ - غرف مزدوجة .
- ٣ - غرف خاصة للعزل .
- ٤ - غرفة حجز لاحتواء الحالات المتهيجة .

المادة (٢٨)

يجب تزويد أقسام مستشفى علاج وتأهيل الإدمان وأجنحته بالأجهزة والمعدات الأساسية

اللازم توفرها بكل قسم ، وبالأخص ما يأتي :

- ١ - الأسرة المجهزة بالخدمات الإسعافية بقسم الطوارئ .
- ٢ - سيارة إسعاف على مدار الساعة .
- ٣ - أجهزة الكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية ، والأمراض المعدية (مرض نقص المناعة المكتسب ، وأمراض الالتهاب الكبدي الوبائي) .
- ٤ - جهاز الأشعة السينية الرقمية .

المادة (٢٩)

يجب على مستشفى علاج وتأهيل الإدمان توفير الكوادر الآتية كحد أدنى حسب سعة المستشفى ودرجة تصنيفه ، وذلك وفقا للمعايير والضوابط المعتمدة من الوزارة :

م	الفئة	العدد
الكوادر الطبية		
١	طبيب استشاري إدمان/ نفسي	١ (لكل ٦٠ سريرا)
٢	طبيب اختصاصي إدمان/ نفسي	١ (لكل ٢٠ سريرا)
٣	طبيب ممارس إدمان/ نفسي	١ (لكل ٢٠ سريرا)
٤	طبيب ممارس أمراض باطنية	١
الكوادر الطبية المساعدة		
١	مسؤول التمريض	١
٢	مشرف/ مشرفة تمريض	٤
٣	ممرض/ ممرضة قانونية	١ (لكل ٥ أسرة) لكل مناوبة تكون موزعة على المناوبات حسب الآتي : (٤٣%) في المناوبة الصباحية (٣٢%) في المناوبة المسائية (٢٥%) في المناوبة الليلية
٤	مساعدين صحيين (مضمد)	١ (لكل ٢٠ سريرا) لكل مناوبة تكون موزعة على المناوبات حسب الآتي : (٤٣%) في المناوبة الصباحية (٣٢%) في المناوبة المسائية (٢٥%) في المناوبة الليلية

م	الفئة	العدد
٥	أخصائي علم نفس إكلينيكي	١
٦	مرشد نفسي/أخصائي نفسي	١ (لكل ١٠ أسرة)
٧	أخصائي علم اجتماع	١ (لكل ١٠ أسرة)
٨	أخصائي علاج مهني	١ (لكل ١٠ أسرة)
٩	مدرب لياقة بدنية	١ (لكل ٥ أسرة)
١٠	صيدلي	١ (لكل مناوبة)
١١	مساعد صيدلي	٢ (لكل مناوبة)
١٢	فني أشعة	١ (لكل مناوبة)
١٣	فني مختبر	١ (لكل مناوبة)
الكوادر الإدارية والمالية		
١	موظف مختص بالشؤون الإدارية والمالية	حسب الضوابط والاشتراطات الخاصة بالمستشفيات الخاصة المعتمدة من قبل الوزارة
٢	موظف استقبال	
٣	حارس أمن	